

14611

تنظيم صدى

ر.ش

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٠٥-٢٠١٠

تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢١

رقم المراجعة: ٢٠٠٨/١٥٣٩٢

المستدعي: المحامية آنج لطيف

المستدعي بوجهها: بلدية بيت مري - عين سعاده

المقبول طلب تدخله: آدي شمعون

الهيئة الحاكمة: الرئيس: سليمان عيد

المستشار: دعد شديد

المستشار: زياد أيوب

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما أن المحامية آنج لطيف تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لدى هذا المجلس بمراجعة

سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٨/١٥٣٩٢ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم

٢٠٠٨/٤٨٨ الصادر عن بلدية بيت مري - عين سعاده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ والمتعلق بإنذار مالك العقار رقم/ ٩٤٦ / بيت مري بإزالة المخالفة القائمة على العقار المذكور قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وبالنتيجة تضمنين البلدية المستدعى بوجهها الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستدعية تعرض الوقائع التالية :

١- ان المستدعية تملك / ٢٤٠٠ / سهما رقبة و ١٢٠٠ سهم إستثمار الى جانب و كالتها عن مالكة باقي ١٢٠٠ سهم استثمار من البناء القائم على العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية ، وقد تقدمت من المستدعى بوجهها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ بطلب استحصال على تصريح لإنشاء تكتة قرميد من الباطون بهدف تجميلي وقد استحصلت بالفعل وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ على الوصل بالتصريح بعد تقديم الخرائط والمستندات المطلوبة وباشرت بانجاز الاعمال .

٢- بعد انجاز اعمال صبّ الباطون وبعيد البدء بترصيف القرميد لاتمامه تبليغت المستدعية إنذارا من المستدعى بوجهها يلزمها بوجوب ازالة مخالفة البناء بعد ان تمّ وضع اشارة المخالفة من قبل جهاز المكتب الفني لاتحاد البلديات في المتن ، وقد تبعه قرار صادر عن رئيس بلدية بيت مري - عين سعاده رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ يطلب فيه من قائم مقام المتن مؤازرة القوى الامنية يوم السبت الواقع في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لهدم مخالفة البناء المتمثلة بتعلية تكتة القرميد .

٣- تقدمت المستدعية باعتراض امام اتحاد بلديات المتن سجّل تحت الرقم ٢٠٠٨/٢٠٢٠ كما تقدمت باعتراض على قرار المستدعى بوجهها المطعون فيه أمام قائم مقام المتن سجّل تحت الرقم ٢٠٠٨/٤٠٥٨ طلبت فيه التريث باتخاذ قرار المؤازرة ومؤكدة على تعاونها في تسوية المخالفة إما بهدمها وإما بالترخيص لها على ضوء ما سيؤول إليه المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٥٩ .

وبما ان المستدعية تطلب قبول مراجعتها للأسباب التالية :

١- ان تكتة القرميد أنشئت بهدف تجميلي بعد ان استحصلت المستدعية على موافقة البلدية الخطية المتمثلة بالوصل بالتصريح تطبيقا للقانون ٢٠٠٤/٦٤٦ والشفهية والمتمثلة بالسماح لها بإشادتها وفقا للمعايير القانونية المطبقة أي إنشاء التكتة بعلو الثلاثة أمتار .

- ان القرار المطعون فيه قد أخطأ حين استند لتقريره الهدم الى وجود مخالفة غير قابلة للتسوية في حين ان المستدعى بوجهها قد تبنت المشروع التعديلي للمرسوم ١٩٦٩/١١٧٩٥ حيث جرى ابلاغ المجلس الاعلى للتنظيم المدني المشروع التعديلي وقد سجلت المعاملة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ تحت الرقم ١٢٠٦١/٨١/١ ، وبالتالي فإن ثكنة القرميد بقياساتها الجمالية والمنفذة بارتفاع المترين والثمانين لم تكن تشكل مخالفة واقعية قياسا مع مثيلاتها كما لا تعود تشكل أية مخالفة مع صدور مرسوم المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥ .

- ان قرار ازالة المخالفة من قبل البلدية بواسطة الهدم وبطرق غير مدروسة والتي لا تتناسب والاصول الهندسية الواجب اتباعها ستشكل خطرا محققا على كامل البناء مما سيؤدي الى تخرجه وتداعيه وانهيائه بالكامل كونه بناء قديم العهد .

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بلائحة جوابية أدلت فيها بما يلي :

١- بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ استحصلت المستدعية على وصل بالتصريح من أجل إنشاء ثكنة من القرميد الاحمر على العقار رقم ٩٤٦/ بيت مري وقد حدد ارتفاع هذه الثكنة عملا بأحكام القوانين المرعية الاجراء كحد أقصى بمترين وفقا لخريطة الارتفاعات المرفقة بالوصل بالتصريح والتي لم تبرزها المستدعية .

٢- اثناء التنفيذ أدمت المستدعية على تجاوز الارتفاعات بما يزيد عن ١٢٠ سنتم على الأقل الأمر الذي شكل مخالفة استدعت اجراء كشف فني من قبل الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات الذي ، وبناء على شكوى من أحد المتضررين ، أقدم على تنظيم محضر كشف فني بالمخالفة المرتكبة وعلى أثره وضعت البلدية اشارة بناء مخالف كما انذرت صاحبة العلاقة بوقف الاعمال وازالة المخالفة .

٣- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ أقدم المواطن المتضرر على تسجيل استدعاء في البلدية سجل تحت الرقم ٢٤٥٢ يتضمن الطلب من البلدية بإزالة المخالفة كونها تشكل ضررا فاضحا على عقاره الملاصق وعلى اثر ذلك وجهت البلدية انذارا الى المستدعية بوجوب هدم المخالفة والا فسوف تقدم البلدية بالهدم على نفقة المستدعية الخاصة وطلبت من قائمقام المتن مؤازرة القوى الامنية بعد ان حددت يوم السبت الواقع في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ موعدا للتنفيذ .

٤- ان المراجعة مردودة في الشكل لعدم الاشارة الى موضوع الدعوى في استدعاء المراجعة ولعدم ابراز نسخة مصدقة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه مما يخالف احكام المادتين ٧٢ و٧٣ من نظام المجلس .

٥- ان المخالفة المتمثلة بتعليق ثكنة القرميد والمثبتة بموجب كشف فني هي من المخالفات غير القابلة للتسوية وان التذرع بإمكانية صدور مرسوم يعطي الطابع الشرعي لها هو في غير موقعه السليم .

٦- ان طلب وقف التنفيذ مردود لعدم ارتكازه إلى اساس قانوني سليم .

وبما ان هذا المجلس أصدر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ القرار الاعدادي رقم ٢٠٠٨/٦٠-٢٠٠٩ الذي قضى بموجبه بالتريث ببت طلب وقف التنفيذ وبتكليف البلدية المستدعى بوجهها ابراز الملف الاداري العائد للقضية الراهنة.

وبما ان المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ لائحة إنفاذاً للقرار الاعدادي.

وبما ان السيد آدي شمعون تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ بطلب تدخل مع لائحة توضيحية جاء فيها ما يلي:

١- ان طالب التدخل له صفة ومصالحة مباشرة في التدخل في المحاكمة الحاضرة كونه المالك الأساسي والحقيقي للقسم رقم A4 من العقار رقم ٩٤٦/بيت مري بموجب اتفاقية بيع غير نهائية مبرمة مع المستدعية وانما غير منفذة في الدوائر العقارية.

٢- ان المرسوم التوجيهي العام لمنطقة بيت مري رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ صدر في ظل قانون البناء المعتمد في حينه الذي كان يلحظ العلو الأقصى لثكنات القرميد بمترين ونصف المتر فكان من الجائز الأخذ بعلو المترين كحد أقصى كما هو وارد في المرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥، أما المرسوم التطبيقي لقانون البناء الحالي رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ فقد اعتمد العلو الأقصى لثكنات القرميد بثلاثة امتار.

٣- ان ثكنة القرميد بعلو مترين هي غير قابلة للتنفيذ وفقاً لشروط قانون البناء الحالي ومرسومه التطبيقي.

٤- يقتضي ابطال قرار الهدم المطعون فيه والسماح بمتابعة اعمال البناء وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ بلائحة جوابية أدلت فيها بما يلي:

- ١- ان طلب التدخل مردود في الشكل للعلة عينها التي تشوب المراجعة لجهة مخالفة أحكام المادتين ٧٢ و٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة.
- ٢- ان طلب التدخل مردود في الأساس لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم.

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ لائحة توضيحية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة مدلية بما يلي:

١- ان المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ بالمحضر رقم ٢٠٠٩/٢٣ قرر الموافقة على اعتماد شروط ثكنات القرميد المحددة في قانون البناء ومرسومه التطبيقي ضمن المناطق المشمولة بالمرسوم رقم ١٩٦٨/١١٧٥٩، وذلك بعلو أقصى للثكنة لا يتجاوز الأربعة أمتار مع احتساب الأقسام التي يتجاوز علوها الحرّ ثلاثة أمتار ضمن عامل الاستثمار العام.

٢- مع صدور المشروع التعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٥٩، الذي كرس حق اعتماد شروط تعلية ثكنات القرميد من المترين الى الأربعة أمتار أصبحت ثكنة القرميد موضوع النزاع دون الحد الأقصى للعلو.

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة الرامية الى رد المراجعة مدلية بان مخالفة المستدعية حصلت قبل صدور قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ المتذرع به.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ وأبدى مفوض الحكومة المعاون مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ونشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في البيان ٢٨٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ .

وبما ان البلدية المستدعى بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ لائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة وردت خارج المهلة القانونية فقرر رئيس الهيئة ضمها الى ملف المراجعة لتتظر الهيئة بمصيرها .

### بناء على ما تقدم ،

#### أولاً : في لائحة الملاحظات المقدمة من البلدية المستدعى بوجهها

بما ان هذه اللائحة وردت بعد انقضاء مهلة التعليق على التقرير والمطالعة وكانت تقتصر على تأييد ما جاء فيها ، فان هذه الهيئة لا ترى مبررا لقبولها وضمها الى ملف المراجعة الحالية ، ويقتضي بالتالي اخراجها من الملف .

#### ثانياً : في طلب وقف التنفيذ

بما ان المراجعة الحاضرة أصبحت جاهزة للحكم لذلك يقتضي ضم طلب وقف التنفيذ الى الأساس وبتهما معاً.

#### ثالثاً : في طلب التدخل

بما ان السيد آدي شمعون يطلب تدخله في المراجعة الحاضرة تأييداً لوجهة نظر المستدعية وطلباتها.

وبما ان المادة/٨٣/ من نظام مجلس شوري الدولة اجازت لكل ذي مصلحة التدخل في الدعوى بوجب استدعاء يقدم على حدة ويحتوي على تأييد وجهة نظر احد الخصوم.

وبما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى ابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعى بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم ٩٤٦/٩٤٦/بيت مري بازالة المخالفة القائمة عليه.

وبما انه ثابت من أوراق الملف وجود اتفاقية بيع مسجلة لدى الكاتب العدل بين المستدعية X والسيد شمعون طالب التدخل موضوعها شراء القسم رقم A4 من العقار رقم ٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية من قبل طالب التدخل.

وبما ان السيد آدي شمعون يكون والحالة هذه صاحب مصلحة للتدخل في المحاكمة X الحاضرة تأييداً لوجهة نظر المستدعية بابطال قرار الهدم المشكو منه.

وبما ان طلب التدخل يكون مستوجباً القبول لاستجماعه الشروط المطلوبة قانوناً.

#### رابعاً: في شكل المراجعة

بما ان البلدية المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم الاشارة الى موضوع الدعوى في استدعاء المراجعة ولعدم ابراز نسخة مصدقة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه مما يخالف أحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من نظام مجلس شوري الدولة.

وبما انه بموجب المادة ٧٢ من نظام مجلس شوري الدولة، يجب ان يشتمل استدعاء المراجعة أمام المجلس موضوع الاستدعاء.

وبما ان موضوع الاستدعاء هو الحق المطلوب تكريسه أو الحالة القانونية المطلوب X اقرارها وهو يتبين من خلال المطالب المدرجة من قبل المستدعي والذي يطلب من المجلس الحكم بها لمصلحته.

وبما انه وخلافاً لأقوال البلدية المستدعي بوجهها، يتبين من استدعاء المراجعة الحاضرة انه اشتمل صراحة على موضوعها المتمثل بابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعي بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦/بيت مري بازالة المخالفة القائمة عليه.

وبما ان عدم الإشارة في مقدمة الاستدعاء إلى موضوع الدعوى وعدم تخصيص خانة بعنوان "موضوع الاستدعاء" أو "القرار المطلوب ابطاله" ليس من شأنه ان يشوب الاستدعاء بأي عيب شكلي جوهرى اذ ان المشترع لم يشترط شكلاً معيناً لتبيان موضوع الدعوى بل يمكن ان يحصل ذلك بأي أسلوب أو شكل يرتأيه مناسباً المستدعي شرط أن يكون بالإمكان تحديد موضوع الدعوى بصورة واضحة محددة.

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم صحته.

وبما انه بموجب المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة، يجب ان يرفق باستدعاء المراجعة أمام مجلس شورى الدولة نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

وبما ان الغاية من نص المادة ٧٣ المذكور هو تثبيت المجلس من مضمون القرار المطعون فيه ومحتوياته ومن صدوره عن الادارة المختصة.

وبما انه يتبين من اوراق الملف، ان المستدعية ابرزت في استدعاء مراجعتها صورة عن القرار المطعون فيه مصدق عليها انها طبق الأصل من قبل رئيس القسم الاداري في بلدية بيت مري لم تنازع البلدية المستدعي بوجهها في صحته.

وبما ان البلدية المذكورة عادت وابرزت، انفاذاً للقرار الاعدادي، صورة عن القرار المطعون فيه جاء مطابقاً للنص المبرز من قبل المستدعية بحيث تسنى لهذا المجلس أمر التحقق من مضمونه ومن صدوره عن الادارة المختصة.

وبما ان الدفع المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد بدوره لعدم صحته.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون مقبولة في الشكل لاستجماعها الشروط كافة المطلوبة لهذه الناحية.



### خامساً : في مهلة المراجعة

بما انه ثابت من أوراق الملف ان المستدعية تب لغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ فتكون مراجعتها الحاضرة الواردة الى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ مقدمة ضمن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٦٩/ من نظام مجلس شورى الدولة ومقبولة لهذه الجهة.

### سادساً : في الأساس

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعى بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية بازالة المخالفة القائمة عليه وذلك لمخالفته القانون.

وبما انه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ المتعلق بتصديق التصميم التوجيهي العام لقرى بيت مري - عين سعادة - برمانا - بعبدات وضواحيها (قضاء المتن - محافظة جبل لبنان) والذي ما زال ساري المفعول حتى تاريخه، يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم والذي يعتبر جزءاً متتماً له.

وبما انه بموجب الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١١٧٩٥/١٩٦٩، إن ثكنة القرميد يجب ألا يزيد علوها عن المترين.

وبما انه يتبين من أوراق الملف لاسيما من أقوال المستدعية، بأن ثكنة القرميد موضوع النزاع هي بقياساتها المنفذة تتجاوز المترين اذ جاء في استدعاء المراجعة على لسان المستدعية أن الثكنة المذكورة "نفذت بارتفاع المترين والثمانين".

✗ وبما انه لا منازعة في القضية المعروضة حول ان ارتفاع ثكنة القرميد يتجاوز المترين .

وبما ان تكتة القرميد المنشأة في القسم رقم A4 على العقار رقم ٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية تكون بقياساتها مخالفة للحد الأقصى المسموح به في هذه المنطقة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ وبالتالي يكون القرار المطعون فيه رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ الصادر عن البلدية المستدعى بوجهها والمتعلق بانذار مالك العقار رقم A4/٩٤٦ من منطقة بيت مري العقارية بازالة المخالفة القائمة عليه واقعاً في محله القانوني.

وبما انه لا يسع المستدعية التذرع بوجود مشروع تعديلي للمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥ الصادر بموجب قرار المجلس البلدي في بيت مري تحت رقم ٢٠٠٨/م/١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ وان المخالفة المرتكبة بارتفاع تكتة القرميد تزول مع صدور تعديل المرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥، وذلك ان النص المقترح لا يعدو كونه مجرد مشروع نص قانوني لا تتمتع احكامه بأية قوة نفاذ وبالتالي هو غير قابل للتطبيق ما لم يجر إقراره وتصديقه وفقاً للأصول.

وبما ان المستدعية تتذرع من جهة ثانية بمحضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ والذي قرر بموجبه الموافقة على اعتماد شروط تكتات القرميد المحددة في قانون البناء الحالي ومرسومه التطبيقي ضمن المناطق المشمولة بالمرسوم رقم ١٩٦٩/١١٧٩٥.

وبما ان دور المجلس الاعلى للتنظيم المدني في ما يتعلق بتصاميم وانظمة المدن والقرى وتصاميم تصنيف المناطق وبمشاريع تعديل التشريع العائد لتنظيم المدن والقرى ولقانون البناء يقتصر مبدئياً على ابداء الرأي في هذه المواضيع والمسائل وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من قانون التنظيم المدني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

بما انه يعود للمديرية العامة للتنظيم المدني اعداد تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى التي تعرض على المجالس البلدية المعنية لابداء رأيها ومن ثم على المجلس الاعلى للتنظيم المدني الذي يحق له تعديلها، والتي تصدق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل وفقاً للمادة العاشرة وما يليها من قانون التنظيم المدني.

وبما انه وانطلاقاً مما تقدم، لا يسع المستدعية التذرع بمحضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠، ذلك ان قرار المجلس الأعلى المذكور ليس من شأنه أن يعدل بحد ذاته أحكام وشروط المرسوم رقم ١١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣ المتعلق بتصديق التصميم التوجيهي العام لقرى بيت مري - عين سعادة - برمانا - بعبدات وضواحيها (قضاء المتن - محافظة جبل لبنان) والذي يبقى نافذاً وساري المفعول حتى استكمال تعديله وفقاً للأصول بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

وبما ان ما يؤكد على هذا الأمر، هو انه يتبين من محضر جلسة المجلس الاعلى للتنظيم المدني رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ المتذرع به ، ان القرار المتخذ من المجلس المذكور جرى ابلاغه جانب مصلحة الدروس - دائرة التصميم من اجل متابعة استكمالها و اقرار مضمونه وفقاً لما توجبه القوانين والانتظمة النافذة.

وبما انه يقتضي والحالة هذه واستناداً الى كل ما تقدم رد المراجعة برمتها لعدم قانونيتها.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

وبما انه كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الردّ لعدم صحته.

لذلك

يقرر بالاجماع :

- ١- إخراج لائحة الملاحظات المقدمة من المستدعي بوجهها من ملف المراجعة .
- ٢- ضم طلب وقف التنفيذ الى الأساس.
- ٣- قبول طلب تدخل السيد آدي شمعون في المحاكمة.
- ٤- قبول المراجعة في الشكل وفي المهلة.
- ٥- رد المراجعة في الأساس.

٦- تضمين المستدعية رسوم ونفقات المحاكمة كافة.

قرار اأصدر وأفهم علنا بتاريخ الحادي والعشرين من كانون الاول ٢٠٠٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبيها طنوس	زياد أيوب	دعد شديد	سليمان عيد